




مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْقَاسِمِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ



المجلد: 1، العدد: 2

ربيع الثاني 1443 هـ / ديسمبر 2021 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788 - 5526

السنة النبوية واستقلالها ببعض الأحكام الشرعية

PROPHETIC SUNNAH AND ITS INDEPENDENCE WITH SOME LEGAL RULINGS¹

عبد الغفار عبد الستار عبد البديع

جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية

Abdul Ghaffar Abdul Sattar Abdul Badi

Al-Azhar University, Egypt

الملخص

هذا البحث فيه تأكيد على استقلال السنة المطهرة ببعض الأحكام الشرعية التي لم ترد في القرآن الكريم، وقد ذكرت الأدلة التي تدل على ذلك، وقمت بالرد على الشبهات التي أثارها أعداء السنة النبوية حول هذا الموضوع، وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، واشتملت المقدمة على أن السنة النبوية قد تأتي بحكم زائد عما جاء في القرآن الكريم، وهذا يعتبر تشريعاً من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وأن القول باستقلال السنة بالتشريع هو الأليق بمقام سيد المرسلين ﷺ بأن يكون صاحب سلطة تشريعية، وأن تكون أقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه محطّ أنظار المسلمين، كما أنّ القول باستقلال السنة بالتشريع يقبي المسلمين من الوقوع في مخالفة هدي النبي ﷺ فقد يؤدي القول بعدم استقلالها إلى ترك العمل ببعض السنة، أو التساهل في الأخذ بها؛ لأنّها زائدة على ما في القرآن! أو لما يتوهم من مخالفتها له، وهو يغلق الباب على المترصّين بالسنة الدوائر، ويدفع عنها طعون أهل الزيغ والزنداقة، وشبهات المغرضين والمشكّكين.

⁽¹⁾ Article received: March 2021; article accepted: June 2021

Abstract

This paper emphasizes the independence of the clear Sunnah with some legal rulings that are not mentioned in the Noble Qur'an. I have quoted some evidences, which indicates these rulings. I have clarified some misconceptions that were raised by the opponents of the Prophet's Sunnah on this topic. The research is divided into an introduction, six chapters, and a conclusion. It indicates that the Sunnah of the Prophet may bring an extra rulings that must be followed and obeyed as the Qur'an. And that the saying that the independence of the Sunnah by some legal rulings is more appropriate for the authority the messenger (ﷺ). Yet, the sayings, deeds, approvals and morals of the Prophet of the Prophet should be the center of Muslims' attention. Also, authorizing the Sunnah as an independant source for legislation protects the Muslim from dropping of the guidance of the Prophet (ﷺ). On contrary, claiming that Sunnah is not an independent source of Shariah leads to misguidance and abandoning the Sunnah of the Prophet (ﷺ)!

الكلمات الدالة: السنة - استقلال - الأحكام - التشريع - الشبهات.

Keywords: Sunnah- independence- provisions- legislation- misconception

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (1)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (2).

وبعد

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتأتي في المنزلة والمكانة بعد كتاب الله عز وجل، ولهذا جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على وجوب طاعة رسول الله ﷺ - واتباع سنته والتمسك بما جاء فيها، قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (3)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (4)، وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (5)، وغير ذلك من الآيات، بل إن الله عز وجل حذر من مخالفة أمره - ﷺ - فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (6) وأمرنا - ﷺ - بالتمسك بسنته فقال في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه بسنده عن العزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه - قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَادَا تَعْهَدُ لِنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ

(1) سورة النساء: 1.

(2) سورة الأحزاب: 70-71.

(3) سورة التغابن: 12.

(4) سورة الحشر: 7.

(5) سورة النساء: 80.

(6) سورة النور: 63.

تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلٌّ بِدْعَةٌ ضَالَّةٌ»⁽¹⁾. وروى الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ »⁽²⁾، ومع وضوح هذا الأمر إلا أنه قد خرج علينا في هذه الآونة من يقول: إن السنة النبوية غير صالحة لتشريع حكم لم يرد في القرآن الكريم، ويعتبرون الأحكام التي دلَّت عليها السنة وسكَّت عنها القرآن مخالفةً للقرآن، وما يخالف القرآن يكون باطلاً، بل منهم من طعن كلية في السنة المشرفة أمثال: محمد شحرور⁽³⁾، وإسلام البحيري⁽⁴⁾، والسيد القمني⁽⁵⁾، وإبراهيم عيسى⁽⁶⁾، وغيرهم.

من أجل ذلك شمرت عن ساعد الجهد، واستعنت بالله تعالى في كتابة هذا البحث: (السنة النبوية واستقلالها ببعض الأحكام الشرعية).

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

- 1- التقرب إلى الله تعالى وإلى رسوله - ﷺ - بخدمة السنة المشرفة.
- 2- الدفاع عن سنة النبي - ﷺ - والرد على من ينكرها.
- 3- بيان استقلال السنة المطهرة ببعض الأحكام الشرعية التي لم ترد في القرآن الكريم.
- 4- التأكيد على أن السنة المشرفة وحي كالقرآن الكريم ولا تعارض بينهما البتة.
- 5- التأكيد على أننا لا نستطيع فهم القرآن الكريم إلا من خلال السنة النبوية.

(1) أبو داود، ك. السنة، باب في لزوم السنَّة (610/2).

(2) الحاكم في المستدرک، ك. العلم (172/1).

(3) حيث نفى نفيًا قاطعًا أن تكون السنة النبوية مستقلة بالتشريع في كتابه: (الكتاب والقرآن ص 568).

(4) وذلك من خلال برنامجه التلفزيوني: (مع إسلام البحيري) على قناة القاهرة والناس الفضائية، وتم وقف برنامجه لاتهامه بانتهاك الدين الإسلامي، وفي مايو 2015م أدانته محكمة مصرية بتهمته ازدراء الأديان، وقضت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ، (موقع ويكيبيديا) على الشبكة العنكبوتية.

(5) وذلك من خلال كتابه: (الحزب الهاشمي وتأسيس الدولة الإسلامية) والذي صدر عام 1996م، (موقع ويكيبيديا).

(6) وذلك من خلال برنامجه التلفزيوني: (هنا القاهرة) على قناة القاهرة والناس، وقد أقيمت دعوى ضده من خلال مجموعة من المحامين بتاريخ 29 نوفمبر 2012م (جريدة الوفد المصرية).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أوف على بحث مستقل في هذا الموضوع.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد

بينت فيها سبب اختياري للموضوع، وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً، وشرح التعريف.

المبحث الثاني: بيان منزلة السنة من الدين.

المبحث الثالث: تعريف السنة المستقلة وموقف العلماء منها.

المبحث الرابع: الأدلة على استقلال السنة بالتشريع.

المبحث الخامس: الأمثلة الدالة على استقلال السنة بالتشريع.

المبحث السادس: الشبهات المثارة حول استقلال السنة بالتشريع والرد عليها.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على خلاصة البحث وأهم النتائج، والله أسأل أن يأخذ

بيدي لما فيه طاعته، وأن يجنبني الخطأ والزلل، فقد بذلت غاية ما في وسعي، وهذا مبلغ

علمي، فإن وفقت فهذا من فضل الله علي ومن كرمه، وإن كانت الأخرى فمني ومن

الشیطان، والله المستعان، وعليه التكلان، وصل اللهم وسلم على عبدك ونبيك محمد -

ﷺ - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً، وشرح التعريف

أولاً: في اللغة: لها عدة معان هي:

1- جاء في لسان العرب: سُنَّةُ اللَّهِ أَحْكَامُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَسُنَّهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ بَيِّنَاتُهَا، وَسَنَّ اللَّهُ سُنَّةً أَيْ بَيَّنَّ طَرِيقاً قَوْماً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ (1).
وَنَصَّبَ سَنَةَ اللَّهِ عَلَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ أَيْ سَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الَّذِينَ نَافَقُوا الْأَنْبِيَاءَ وَأَرْجَفُوا بِهِمْ (2).

2- والسُّنَّةُ: السيرة حسنة كانت أو قبيحة قال خالد بن عثبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سيرتها فأول راضٍ سنة من يسيرها (3)

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ (4).

3- والسنة تطلق على من ابتداءً أمراً تابعه عليه غيره: كما في الحديث: (من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً) (5) يريد: من عملها ليقتدى به فيها وكل من ابتداءً أمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سنَّه قال نُصَيْبٌ:

كأني سننتُ الحبَّ أوَّلَ عاشقٍ من الناسِ إذ أحببتُ من بينهم وُحْدِي (6)

4- إذا أُطْلِقَتِ السَّنةُ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يَرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَهِيَ عَنْهُ وَتَدَبُّ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أدلة الشَّرعِ: (الكتابُ والسُّنَّةُ)؛ أي القرآن والحديث، وفي الحديث: (إنما أنسى لأسن) (7) أي: إنما أدفع إلى التَّسْيَانِ لِأَسْوَقِ

(1) سورة الأحزاب: 62.

(2) ابن منظور، لسان العرب " (225/13).

(3) المرجع السابق (225/13).

(4) سورة الكهف: 55.

(5) جزء حديث أخرجه مسلم، ك. العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (1303/3).

(6) تاج العروس (243/35).

(7) جزء حديث أخرجه مالك في الموطأ، ك. السهو، باب العمل في السهو (100/1).

الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم، وأَيَّنَ لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عَرَضَ لهم النسيان⁽¹⁾.

5- وتُطلق السُّنَّةُ أيضا على الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنَّةِ معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السَّنَنِ وهو الطريق، ويقال للحَطِّ الأسود على مَثَنِ الحمار سُنَّةً⁽²⁾.

6- وتُطلق السُّنَّةُ أيضا على الطبيعة، وبه فسر بعضهم قول الأعرشي:

كَرِيمٌ سَمَائِلُهُ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِينَ السُّنَنِ⁽³⁾

وامض على سَنِّكَ أَي وَجْهَكَ وَقَصْدَكَ، وللطريق سَنَنْ أَيضاً وَسَنَنْهُ الطريق وَسُنَّتُهُ وَسُنَّتُهُ وَسُنَّتُهُ مَهْجُهُ؛ يقال: خَدَعَكَ سَنَنْهُ الطريق وَسُنَّتُهُ⁽⁴⁾.

7- والسُّنَّةُ تطلق أيضاً على الجهة تقول: سُنَّةُ الوجه، وقال اللحياني: تَرَكَ فلانٌ لكَ سَنَنْهُ الطريق وَسُنَّتَهُ وَسُنَّتَهُ أَي جِهَتَهُ⁽⁵⁾.

ثانيا: تعريف السنة في الاصطلاح

هي كل ما أثر عن النبي ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية - بكسر الخاء -، أو خلقية - بضم الخاء - قبل البعثة أو بعدها، وزاد بعضهم: (أقوال الصحابة وفتاوى التابعين) لقوله - ﷺ -: (..... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ)⁽⁶⁾.

شرح التعريف: المراد من القول: هو ما قاله النبي ﷺ - سواء كان على سبيل الخبر

أو الإنشاء مثل: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ..»⁽⁷⁾، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَا يُؤْمَرُ

(1) ابن منظور، "لسان العرب" (225/13).

(2) المرجع السابق (225/13).

(3) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسيهما.

(4) المرجع السابق (225/13).

(5) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسيهما.

(6) القزويني، ابن ماجه "سنن ابن ماجه"، ك. أبواب السنة، باث اتباع سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ (208/1)

ح. صحيح.

(7) البخاري، ك. الإيمان، باث قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (12/1).

أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ⁽¹⁾، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽²⁾.

والمراد من الفعل: هو ما رواه الصحابة- رضي الله عنهم- من أفعاله- ﷺ- في أمور العبادات كالوضوء والصلاة والزكاة والحج والصيام وغير ذلك، أو أمور الحياة كأكله وشربه وملبسه وضحكه وبكائه ومدخله ومخرجه وسفره وحضره وسلمه وحره، وغير ذلك، مثل قوله- ﷺ- في أمور العبادات: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)⁽³⁾، وعن جابر- رضي الله عنه- قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ- يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أُحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»⁽⁴⁾، وَعَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ- رضي الله عنه- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ- رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»⁽⁵⁾

أما ما يتعلق بحياته العادية مثل: الأكل والشرب واللبس والنوم ونحوها، فقد جاء فيه عن أنس- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُفْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُبِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»⁽⁶⁾، وروي أن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنه- شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ- يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا،

(1) البخاري، ك. الإيمان، باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (14/1).

(2) أبو داود، ك. الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (187/1).

(3) جزء حديث البخاري، ك. الأذان، باب الأذان، باب الأذان للمُسَافِرِ (226/1).

(4) مسلم، ك. الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجيا (943/2).

(5) مسلم، ك. الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (324/1).

(6) مسلم، ك. الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (1607/3).

فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْرَبُ قَاعِدًا⁽¹⁾، وَعَنْ حَفْصَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»⁽²⁾. وأما التقرير: فهو ما أقره النبي ﷺ من أعمال صدرت من بعض الصحابة، مثل:

1- أكل الصحابة الضب على مائدة النبي - ﷺ - ولم ينكر عليهم ذلك: روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَحْبَبُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ حَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ⁽³⁾.

2 - إقراره - ﷺ - لعمر بن العاص الذي صلى بالقوم في غزوة ذات السلاسل جنباً بعد أن تيمم من شدة البرد، «فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشققته أن أعتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - ﷺ -، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁴⁾، فضحك رسول الله - ﷺ - ولم يقل شيئاً⁽⁵⁾.

(1) أحمد في المسند (101/1)، وإسناده صحيح.

(2) أبو داود، ك. الأدب، باب ما يقال عند النوم (731/2).

(3) مسلم، ك. الصيد والذباح، باب إباحة الضب (1543/3).

(4) سورة النساء: آية (29).

(5) أبو داود، ك. الطهارة، باب إذا خاف جنب البرد أبيتيم؟ (92/1).

3 - إقراره - ﷺ - ببيع السلم، «عن عبد الله بن أبي الجحائل قال: سألتُ ابنَ أبي أوفى عن السلف، قال: كنا نسلف على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا ندري أعندهم أم لا» (1).

4 - أقر - ﷺ - عائشة في نظرها للأحباش وهم يلعبون في المسجد، فعن عروة بن الزبير «أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لقد رأيتُ رسول الله - ﷺ - يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله - ﷺ - يسترتني بردائه أنظر إلى لعبهم» (2).

5 - أقر - ﷺ - الصحابة - رضي الله عنهم - فيما فعلوه يوم الإنصراف من الأحزاب: روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابنِ عمر - رضي الله عنه - قال: نادى فينا رسولُ الله - ﷺ - يومَ الإنصرافِ مِنَ الأَحْزَابِ: «أَلَا لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيضَةً» قَالَ: فَتَحَوَّفَ نَاسٌ قُوَّتِ الوَقْتِ؛ فَصَلُّوا دُونَ بَيْتِي فَرِيضَةً، وَقَالَ الآخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ. وَمَا عَنَّفَ وَاحِدٌ مِنَ القَرِيقِيِّينَ، فَقَالَ بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي - ﷺ - فلم يُعنف واحدا منهم (3).

والمراد من الصفات الخلقية - بكسر الخاء - مثل: ما رواه البخاري عن كعب قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه (4)، وما رواه مسلم عن البراء - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا مَرُوبِعًا (5) بَعِيدَ مَا بَيْنَ المُنْكَبَيْنِ عَظِيمِ الجُمَّةِ (6) إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ - ﷺ -» (7).

(1) البخاري، ك. السلم، باب السلم في وزن معلوم (85/3).

(2) البخاري، ك. الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (98/1).

(3) البخاري، ك. الجمعة، باب صَلَاةِ الطَّالِبِ والمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَاءً (321/1).

(4) البخاري، ك. المناقب، باب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1305/3).

(5) أي ليس بالطويل ولا بالقصير (لسان العرب 100/8).

(6) الجملة: أكثر من الوفرة، فالجملة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين. (ابن منظور،

"لسان العرب" 104/12).

(7) مسلم، ك. الفضائل، باب في صفة النبي - ﷺ - وأنه كان أحسن الناس وجها (1818/4)

والمراد من الصفات الخلقية-بضم الحاء-مثل ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» (1)، وما رواه أحمد بسند صحيح عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْبَبْتَنِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَتْ: "كَانَ حُلْفُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾... الخ (2).

والمراد بما قبل البعثة: مثل تحننه-ﷺ- في غار حراء، ورضاعته في بني سعد، وشق صدره الشريف، وغير ذلك. أما ما بعد البعثة فالمراد به كل ما أثر عنه من سنن وأحكام.

المبحث الثاني: بيان منزلة السنة في الدين الإسلامي

1- السنة بيان للقرآن الكريم:

إن السنة النبوية جاءت لتبين ما في القرآن الكريم، كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (3).

وهذا البيان على ضربين:

الأول: أن البيان معناه التبليغ: أي تبليغ القرآن الكريم وعدم كتمانها وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله -عز وجل- على قلب نبيه وحبيبه محمد-ﷺ-، وقد جاءت الأدلة التي تبين هذا الأمر بيانا واضحا مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (4)، وقول عائشة -رضي الله عنها-: (... وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (5)، وفي رواية أخرى قالت: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ -ﷺ- كَاتِمًا شَيْئًا

(1) البخاري، ك. الأدب، باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ (1306/3).

(2) أحمد (91/6)، والحديث صحيح رجاله ثقات، والآية رقم (4) من سورة القلم.

(3) سورة النحل: 44.

(4) سورة المائدة: 67.

(5) مسلم، ك. الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: { ولقد رآه نزلة أخرى } (159/1).

بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (1).

الثاني: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية التي يحتاج إلى بيانها.

أمثلة على بيان السنة للقرآن:

1- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (2).

فهم الصحابة أن معنى الظلم في الآية على عمومها يشمل كل ظلم حتى ولو كان صغيراً، ولذلك قالوا يا رسول الله وأينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فبين لهم - ﷺ - المراد من الظلم فقال: ذلك الشرك ألم تسمعون قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (3)، فلما أشكل عليهم المراد بالظلم وظنوا أن ظلم النفس داخل فيه وأن من ظلم نفسه أي ظلم كان لا يكون آمناً أجاوبهم بأن الظلم الراجع للأمن والهداية على الإطلاق هو الشرك.

كما روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (4).

2- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (5).

فهم الصحابة من الآية الكريمة أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود هو العقال، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عدي بن حاتم -

(1) المصدر السابق، الكتاب والباب نفسيهما (159/1).

(2) سورة الأنعام: 82.

(3) سورة لقمان: 13.

(4) مسلم، ك. الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (80/1).

(5) سورة البقرة: 187.

رضى الله عنه - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَقِّقْ يَتَّبِعِينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدَتْ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» (1).

وفي روايةٍ عند مسلم عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - ﷺ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَقِّقْ يَتَّبِعِينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» (2).

3- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. (3)

في هذه الآية المباركة لم يبين الله عز وجل عدد الصلوات، ولا كيفيتها، ولا أوقاتها، ولا فرائضها من واجبات وسنن، فجاءت السنة النبوية فبينت كل ذلك.

وكذلك الزكاة لم يبين الله - عز وجل - متى تجب؟ وما أنصبتها؟ وما المقدار الذي يجب إخراجه منها؟ وفي أي شيء تجب؟ فجاءت السنة فبينت كل ذلك. (4)

4- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

فلفظ السارق مطلق، وكذلك اليد مطلقة، لكن جاءت السنة النبوية فبينت المراد من السارق الذي تقطع يده بأنه الذي يسرق ربع دينار فصاعداً، وذلك لقوله - ﷺ -: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» (5)، وفي رواية مسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (6).

(1) البخاري، ك. أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَحْتَدِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} (677/2).

(2) مسلم، ك. الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (766/2).

(3) ورد ذكرها في مواضع عديدة في القرآن الكريم منها: سورة البقرة: 43، 83، 110، والنساء: 77، والنور:

56، والمزمل: 20

(4) دفاع عن السنة ص 13.

(5) البخاري ك الحدود بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (2492/6).

(6) مسلم ك الحدود باب حد السرقة ونصاحها (1311/3).

كما جاءت السنة وبينت موضع قطع اليد، وأنه من المفصل، كما ثبت ذلك من فعل الصحابة -رضى الله عنهم- ، وقد بينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ بأنها الكف؛ وذلك لقوله -ﷺ- : (التيمم ضربة للوجه والكفين)⁽¹⁾.

5- إنكاره -ﷺ- على عائشة رضى الله عنها ما فهمته من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال لها: إنما هو العرض، أي حساب العرض لا المناقشة- كما روى البخاري- في صحيحه بسنده عن القاسم بن محمد قال: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (2) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذِّبَ»⁽³⁾.

6- إنكاره -ﷺ- على من فهم من قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة، وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء، وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها.

روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (4) بَلَعَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَعًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى التَّكْبَةِ يُنَكَّبُهَا أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُّهَا»⁽⁵⁾.

(1) ابن أبي شيبة ك الطهارات باب في التيمم كيف هو (302/7).

(2) سورة الانشقاق: 7، 8.

(3) البخاري، ك. الرقاق، باب مَنْ يُوقَشَ الْحِسَابَ عَذِّبَ (2395/5).

(4) سورة النساء: 123.

(5) مسلم، ك. البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (1993/4).

2- السنة وحي القرآن:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُوعُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (3).

روى أبو داود في سننه بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِشَرِّ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». (4)

بل إن كل سنة لرسول الله -ﷺ- فهي من كتاب الله عز وجل، والدليل على ذلك

أمران:

الأول: حديث العسيف: روى البخاري في صحيحه بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنهما- قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - رَجُلٍ - فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَقَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا» (5). ففي هذا الحديث قوله -ﷺ-: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» مع أن الرجم ليس منصوبًا عليه في كتاب الله.

(1) سورة النجم: 3، 4.

(2) سورة النساء: 80.

(3) سورة الحشر: 7.

(4) أبو داود، ك. العلم، باب في كتاب العلم (342/2).

(5) البخاري، ك. الصلح، باب إذا اضطلخوا على صلح جورٍ فالصلح مرذود (959/2).

والثاني: حديث ابن مسعود

روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والممتنصات، والمتمفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأنتنه فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات، والممتنصات والمتمفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله - ﷺ - وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لؤحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيته شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها. (1)

ففي هذا الحديث قال ابن مسعود-رضي الله عنه-: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله - ﷺ - وهو في كتاب الله).

(1) مسلم، ك. اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (1678/3).

المبحث الثالث: تعريف السنة المستقلة وموقف العلماء منها

أولاً: تعريف السنة المستقلة بالتشريع

يمكن تعريف السنة المستقلة بالتشريع بأنها: ما سنّه رسول الله -ﷺ- مما لم يرد في القرآن، أو كان زائداً عليه، وقد عبّر الشافعي -رحمه الله- عن هذا النوع من السنة بقوله: «ما سنّ رسول الله -ﷺ- فيما ليس فيه نصّ كتاب»⁽¹⁾، وعبّر عنها ابن القيم بأنها: الموجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمته لما سكت عن تحريمه، وسمّاها كذلك: السنة الزائدة على القرآن، قال ابن القيم: فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيْعٌ مُّبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ اِمْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لِيَطَاعَتِهِ مَعْنَى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ طَاعَتُهُ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽²⁾.

ثانياً: موقف العلماء من السنة المستقلة

السنة المستقلة عن القرآن لها ثلاث حالات:

الأولى: هناك سنة زائدة على ما في القرآن، وهذه محل اتفاق بين العلماء، كما ذكر الشافعي رحمه الله⁽³⁾.

الثانية: هل صدرت السنة الزائدة من رسول الله -ﷺ- بشكل مستقل عن القرآن الكريم؟ أم أنّها راجعة في معناها إلى القرآن الكريم؟ وللعلماء في هذه المسألة أقوال أربعة كما قال الشافعي -رحمه الله-، وعند التأمل في هذه الأقوال نجد أنّها ترجع في حقيقة الأمر إلى قولين:

(1) الشافعي: "الرسالة" ص 90.

(2) ابن القيم: "إعلام الموقعين" 307/2-308.

(3) الشافعي: "الرسالة" ص 90.

القول الأول: أنّ الرسول -ﷺ- يسئ ما ليس فيه نصّ كتاب، وبمعنى آخر: أنّ السنّة تستقلّ بتشريع الأحكام عن القرآن الكريم، وهذا التشريع ناشئ من الرسول -ﷺ- نفسه مع توفيق الله له للصواب، وإقراره بالوحي على ذلك، أو أنّه صادّر عن الوحي بنزول الملك عليه، أو أنّه صادر عن إلقاء تلك الأحكام في رَوْعِهِ، والخلاف بين هذه الأقوال خلاف تنوّع لاتضاد، فكُلّها تنصّ على أنّ مصدر هذا التشريع هو الرسول -ﷺ- سواء كان بالوحي، أم بالاجتهاد المؤيّد بالوحي، ويُنسب هذا القول إلى المحدثين، وجمهور الأصوليين، وعليه عمل الصحابة -رضي الله عنهم-، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فما كان منها [أي السنّة] زائداً على القرآن، فهو تشريع مُبتدأ من النبي -ﷺ- تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته»⁽¹⁾.

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام).⁽²⁾

القول الثاني: أنّ ما سنّه رسول الله -ﷺ- مما ليس فيه نصّ كتاب فإنّه راجعٌ معناه إلى الكتاب، وليس شيئاً من ذلك إلا وفي القرآن له أصل من قريب أو بعيد، أو أشار القرآن إليه تصریحاً أو تعريضاً، ومحضلة هذا القول: أنّ السنّة لا تستقل بتشريع الأحكام عن القرآن الكريم. قال أبو الحَكَمِ بَنُ بُرْجَانَ: كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ الْقُرْآنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ تَعْرِيفًا أَوْ تَصْرِيحًا، وَمَا قَالَ مُنْشِئُهُ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِيهِ أَصْلُهُ قَرُبٌ أَوْ بَعْدَ، فَهَمَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ، وَعَمِيَّةٌ عَنْهُ مِنْ عَمِيَّةٍ⁽³⁾. وقال الشاطبي رحمه الله: «السنّة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مُجمله، وبيان مُشكله، وبسط مُختصره... فلا تجد في السنّة أمرًا إلا والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية»⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم: "إعلام الموقعين" (84/4).

(2) الشوكاني: "إرشاد الفحول" ص 29.

(3) الزركشي، بدر الدين: "البحر المحييط في أصول الفقه" (9/6).

(4) الشاطبي: "الموافقات" (12/4).

الثالثة: هل يُحتج بالسنة الزائدة على ما في القرآن في حال صدورها مستقلةً أو لا؟

قرّر الشافعي -رحمه الله- بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة للسنة مع الكتاب -المؤكدة والمبينة والزائدة- أنّها حجّة كلّها، فقال: «وأيّ هذا كان فقد بيّن الله أنّه فرض فيه طاعة رسوله -ﷺ- ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول الله، وأنّ قد جعل الله بالناس كلّهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دهم عليه من سنن رسول الله -ﷺ- معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه؛ ليعلم من عرف منها ما وصفنا: أنّ سنته إذا كانت سنةً مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نصّ كتاب أخرى؛ فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكلّ حال»⁽¹⁾.

لكن ما قرّره الشافعي -رحمه الله- عارضه جماعة فقالوا بعدم الاحتجاج بالسنة الزائدة على القرآن، وسبب معارضتهم أمران:

الأول: نظرهم إلى السنة من جهة علاقتها بالقرآن؛ أي من جهة كونها زائدة على القرآن، لا من جهة كونها سنة صادرة عن النبي -ﷺ- المعصوم، المؤيد بالوحي، المتّبع -بأمر الله- في كلّ ما يصدر عنه من تشريع، فهم بذلك قد فرّقوا بين قسمي الوحي المنزّل من عند الله.

الثاني: اعتبارهم أنّ السنة ظنيّة الثبوت فلا تقوم بها حجّة حتى تستند إلى دليل قطعي، وهو القرآن الكريم؛ وبالتالي فالسنة الزائدة على القرآن لا تقوم بها حجة حتى يؤيّدتها قرآن، فإذا لم يكن كذلك فلا حجة فيها!

يقول الشاطبي رحمه الله: «وقد تقدّم في أول كتاب الأدلة أنّ السنة راجعة إلى الكتاب، وإلا وجب التوثّف عن قبولها»، وما ذكره قبل ذلك هو قوله: أنّ كلّ دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنيّاً، فإن كان قطعياً: فلا إشكال في اعتباره... وإن كان ظنيّاً: فإمّا أن يرجع إلى أصلٍ قطعيٍّ أو لا، فإن رجع إلى أصلٍ قطعيٍّ فهو معتبر أيضاً، وعليه عامة أخبار الأحاد، وإن لم يرجع إلى أصلٍ قطعيٍّ وكان معارضاً لأصلٍ قطعيٍّ فمردود بلا

(1) الشافعي: "الرسالة" ص 90.

إشكال، لأنّه مخالف لأصول الشريعة، وليس له ما يشهد بصحته، وإن لم يرجع إلى أصل قطعي ولم يكن معارضاً لأصل قطعي فهو في محلّ النظر، فقد يقال: لا يُقبل، لأنّه إثبات شرع على غير ما عُهد في مثله (1).

فهذا الكلام يفيد التوقّف في قبول السنّة الزائدة على القرآن زيادة تامة إذا لم يكن لها أصل في القرآن، وبالتالي عدم الاحتجاج بها، أمّا إن كانت السنّة الزائدة على القرآن بزيادة جزئية، فيضاف إلى ذلك اعتبار الزيادة نسخاً عند بعض أهل العلم، ويترتب على ذلك ردّها كذلك؛ لأنّ السنّة لا تنسخ القرآن عندهم.

والجواب عمّا ذكر من اعتراض على حجّية السنّة المستقلّة بما يلي:

الأول: أنّ الأدلة التي ذكرها أهل العلم في كتبهم في الاحتجاج بالسنّة، من القرآن والسنّة والإجماع وعصمة الرسول -ﷺ- تشمل كل سنّة صادرة عن النبي -ﷺ- سواء أكانت مؤكّدة أم مبيّنة أم زائدة، ولا دليل على التفريق بينها بحال.

الثاني: أنّ السنّة الزائدة هي تشريع مُبتدأ من النبي -ﷺ- ولو كان رسول الله لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، ولو لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه: لم يكن له طاعة تختصّ به (2).

الثالث: أنّه لو ساغ ردُّ كل سنّة زائدة على القرآن لبطلت سنن رسول الله -ﷺ- كلها إلا سنّة دل عليها القرآن (3).

الرابع: أنّ صحابة رسول الله -ﷺ- وجمهور التابعين والأئمة قد احتجّوا بالسنّة الزائدة على القرآن وعملوا بها (4).

الخامس: أنّ السنّة الزائدة على القرآن زيادةً جزئية لا تعتبر نسخاً على الصحيح من أقوال العلماء؛ فالزيادة لا يحصل بها رفع ولا إزالة، بل فيها تقرير الحكم المزيد عليه

(1) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه ص 162 .

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (298/2).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسيهما.

وتثبيته، كما أنّ النسخ لا يُحكم به إلا عند تعدّد الجمع بين الدليلين المتعارضين في الظاهر، والجمع في مسألة الزيادة على النصّ ممكن وغير متعدّد (1).

المبحث الرابع: الأدلة على استقلال السنة بالشرع:

أولاً: الأدلة النقلية:

1- الاستدلال بأنّ السنة وحي من عند الله، فكلّ ما صدر عنه -ﷺ- من أمور الدين من قول أو فعل أو تقرير فهو وحي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (2)، وإذا صحّ ذلك -وهو صحيح لا شك فيه- فيلزم منه أن تكون السنة مصدرًا مستقلًا بذاته للأحكام، ولا يلزم أن تُردّ إلى القرآن الكريم؛ لأنّ مصدرها معًا من عند الله.

2- الاستدلال بأنّ الرسول -ﷺ- صاحب سلطة تشريعية منحه الله - سبحانه وتعالى - إياها، فله حقّ التحليل والتحرير، وقد نصّ القرآن الكريم على هذا الحقّ للرسول -ﷺ- في أكثر من موضع من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُونَهِ مَكَتُبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (3) فالآية دالة على أنّ النبي -ﷺ- يأمر وينهى، ويحلّ ويحرّم؛ فقد نسب الله - سبحانه وتعالى - فعل ذلك كلّ له مستقلًا، وجعله من صفاته وخصائصه، ومدح المؤمنين به باتباعهم له.

3- قوله -ﷺ-: (ألا إني أوتيت الكتاب ومنّله معي، ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلّوه، وما وجدتم فيه من

(1) الجزباني، محمد بن حسين: "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (ص 265).

(2) سورة النجم: 3-4.

(3) سورة الأعراف: 157.

حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوه، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوه فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ (1).

ففي الحديث دلالة على أنّ الشريعة تتكون من الأصلين معاً: الكتاب والسنة، وأنّ في السنة ما ليس في الكتاب، وأنّه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يُؤخذ بما في الكتاب، وأنّ الظاهر من قوله -ﷺ-: (مثل القرآن) ما كان مستقلاً عنه، وإن سلّمنا شموله لغيره أيضاً فلا ضير في ذلك؛ حيث إنّه أثبت أنّ الجميع من عند الله.

4- الاستدلال بالآيات التي تأمر باتباع الرسول -ﷺ- وتوجب طاعته، دون تفریق بين ما كان من ذلك داخلياً في معنى القرآن وراجعاً إليه، وما كان مستقلاً عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ (2) وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (3).

5- الاستدلال بطريقة تعامل الصحابة -رضوان الله عنهم- مع السنة حيث إنهم جعلوها مصدرًا مستقلاً للأحكام تأتي مع كتاب الله، دون النظر -أو حتى مجرد التفكير- في كون ذلك الحكم المستمد من السنة راجعاً إلى القرآن الكريم أم لا، روى ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن أمية بن عبد الله بن خالد؛ أنّه قال لعبد الله بن عمر: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا -ﷺ- وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا -ﷺ- يَفْعَلُ (4).

6- الاستدلال بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ

(1) أبو داود، ك. السنة، باب في لزوم السنّة (13/7).

(2) سورة المائدة: الآية (92).

(3) سورة النساء: الآية (80).

(4) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ك. الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر (496/1).

رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «دَرُوبِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا هَيَّئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁽¹⁾.

ففي قوله -ﷺ- لو قلت: نعم لوجب، فقد علق الوجوب على قوله: نعم، وفي هذا دليل على أن للنبي -ﷺ- أن يأتي بأحكام ليست في القرآن، وسواء كان ذلك بطريق الاجتهاد أو عن طريق الوحي.

7- الاستدلال بالحديث الذي رواه البخاري عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ⁽²⁾. في الحديث تصريح علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بأن الصحيفة التي كانت معه فيها بعض السنن، وهي تشتمل على أحكام لم ترد في القرآن، ومنها: العقل، وفكك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

ثانيا: الأدلة العقلية على استقلال السنة بالتشريع:

هناك أدلة عقلية تثبت استقلال السنة بالتشريع منها:

أ- أن الرسول -ﷺ- معصوم عن الخطأ في تبليغ رسالة ربه عز وجل سواء كانت كتاباً منزلاً أو غير ذلك. فلو أننا فرضنا أن الشرع كله جاء عن طريق السنة ولم يكن هناك كتابٌ منزل؛ لقامت الحجّة على الناس بها، ولزّمهم اتباعها، فإذا وُجِدَ الكتاب فلا يسلبها وجوده ما كانت صالحة له، فيصحّ بذلك استقلالها عنه بالتشريع⁽³⁾.

(1) مسلم، ك. الحج، باب فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ (975/2).

(2) البخاري، ك. العلم، باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ (33/1).

(3) عبد الغني عبد الخالق: "حجية السنة" ص 92.

- ب- أنّ مصدر السنّة المستقلّة هو نفسه مصدر السنّة المؤكّدة والمبيّنة وهو: رسول الله -ﷺ-، فكلّها تخرج من مشكاة واحدة، ولو لم يُجزّ استقلالها لم يُجزّ تأكيدها ولا تبيينها لما في الكتاب؛ لأنّ التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس، وفي التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبيّن، ولأنّ كل ما يفرض مانعاً من الاستقلال يكون مانعاً من البيان⁽¹⁾.
- ج- لو فرضنا أنّ الله أمر نبيه -ﷺ- بأن يسرّ تشريعاتٍ ليست في كتابه، ثم قال للناس: ما جاءكم من هذا الرسول فهو شرع فاتبعوه فيه وأطيعوه، فلا يلزم من ذلك محالّ لذاته، ولا يفضي إلى محالٍ أو مفسدٍ لغيره، وما كان كذلك فسيب له الجواز.
- د- أنّه لا يوجد مانع شرعي ولا عقلي من أن تستقلّ السنّة بالتشريع، كما أن الاستقراء قد دلّ على أنّه جاء في السنّة أحكام مستقلّة عن القرآن الكريم لا يربطها بأحكامه رابط، ولو لم يكن جائزاً استقلالها بالتشريع عن القرآن لما وقع، بل إنّ هذه الأحكام التي استقلّت بها السنّة إن لم تكن أكثر من أحكام القرآن لم تنقص عنها⁽²⁾.

(1) المرجع السابق: ص 92.

(2) ابن القيم: "إعلام الموقعين" (290/2).

المبحث الخامس: الأمثلة الدالة على استقلال السنة بالتشريع

الأمثلة على السنة المستقلة بالتشريع كثيرة جداً منها:

1- تشريع الأذان والإقامة:

جاء تشريع الأذان والإقامة في السنة بإقرار النبي -ﷺ- لرأي عمر -رضي الله عنه- بسنّ النداء للصلاة، ثم بإقراره لعبد الله بن زيد -رضي الله عنه- على رؤياه وما جاء فيها من ألفاظ الأذان والإقامة، وقوله: (إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (1).
فإن قيل: إنّ الأذان قد جاء في القرآن، في الآية الثامنة والخمسين من سورة المائدة، والآية التاسعة من سورة الجمعة، فالجواب: أنّ الحديث دال على أنّ ابتداء الأذان جاء بالسنة، ثم جاء القرآن بإقرار ذلك، فيكون القرآن موافقاً للسنة ومؤكّداً لها لا العكس، فالراجح أنّ تشريع الأذان كان في العام الأول للهجرة، والمائدة من آخر القرآن نزولاً، ونزول سورة الجمعة كان متأخراً كذلك (2).

2- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في النكاح:

ورد في القرآن تحريم الجمع بين الأختين، وقد جاء في السنة زيادة على ما في القرآن: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، روى البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- - أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا. (3)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: - «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا» (4). فالحديث قد استقلّ بإيراد هذا الحكم زيادةً على ما في القرآن.

فإن قيل: إنّ السنة لم تستقل بذلك؛ لأنّ غاية ما في الأمر القياس على ما في القرآن من تحريم الجمع بين الأختين، وعلته: مخافة قطيعة الرحم التي قد تحصل بسبب ما يكون بين الضرائر، كما في حديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في معجمه الكبير بسنده

(1) أبوداود، ك. الصلاة، باب كيف الأذان؟ (372/1) وإسناده صحيح.

(2) الألويسي: "روح المعاني" (339/3).

(3) البخاري، ك. النكاح، باب لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا (1965/5).

(4) مسلم، ك. النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1028/2).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْحَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» (1).

فالجواب: إنَّ القياس ههنا خفي، فلا يُعلم إلا عن طريق الوحي، ولو لم يرد في السنَّة لما حُرِّمَ الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها! ولو صحَّ القول بالقياس: للزم منه القول بتحريم الجمع بين المرأة وسائر قريباتها -كابنة عمِّها أو ابنة خالها- للعلَّة ذاتها، ولكنَّ الصحيح أنَّه لا يحُرِّم، فالصواب أن يقال: إنَّ ما ورد في السنَّة جاء استقلالاً عن القرآن.

3-حد شارب الخمر:

ما جاء في القرآن بشأن الخمر تحريمها والتحذير منها، وقد جاءت السنَّة بتشريع الحدِّ على شارب الخمر وليس في كتاب الله، فالحدود توقيفية لا يصحَّ فيها إلا النصّ، وقد ورد النصّ في السنَّة؛ فكان ذلك استقلالاً منها بتشريعه. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: جلدَّ النبي -ﷺ- أربعين (2).

4-تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (3).

5-تحريم الحمار الأهلي:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عمِّر قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا (4).

(1) سليمان بن أحمد الطبراني: "المعجم الكبير" (337/11).

(2) أبوداود، ك. الحدود، باب الحدِّ في الحَمْرِ (528/6).

(3) مسلم، ك. الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... (1534/3).

(4) مسلم، ك. الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1538/3).

6- تحليل ميتة البحر:

روى الترمذي عن أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽¹⁾.

7- القضاء باليمين مع الشاهد:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ⁽²⁾.

8- المسح على الخفين:

روى البخاري في صحيحه عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ⁽³⁾.

9- التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب:

روى مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽⁴⁾.

10- تحريم توريث المسلم من الكافر:

روى البخاري في صحيحه عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁽⁵⁾.

(1) الترمذي، ك. أبواب الطهارات، باب ما جاء في كراهية البؤل في الماء التأكيد (100/1) وقال: حسن صحيح.

(2) مسلم، ك. الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (1337/3).

(3) البخاري، ك. الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (85/1).

(4) مسلم، ك. الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (1070/2).

(5) البخاري، ك. الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (156/8).

المبحث السادس: الشبهات المثارة حول استقلال السنة بالتشريع والرد عليها

الشبهة الأولى: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾⁽¹⁾، فأخذوا من الآية أنَّ الحكم والأمر والنهي والتشريع لا يكون إلا لله، فليس للنبي -ﷺ- أن يستقل بإصدار أحكام جديدة لم ترد في القرآن، وما جاء في السنة من ذلك فهو مردود؛ لمخالفته القرآن.

الرد على هذه الشبهة:

الاستدلال بالآية الكريمة على قصر التشريع على الكتاب وحده دون الرجوع إلى السنة استدلالٌ خاطئ باطل؛ إذ فيه ضربُ الآيات القرآنية بعضها ببعض، وبيان ذلك: أن الآية قصرت الحكم على الله -تعالى-، وهذا صحيحٌ، لكن على اعتبار أن آيات القرآن الكريم الأخرى قد دلَّت على أن من حكم الله -سبحانه- امتثال طاعة رسوله -ﷺ- فيما أمر والانتهاه عما نهى وزجر، بل إن القرآن الكريم يجعل طاعة الرسول -ﷺ- كطاعة الله سبحانه، فقال -عز وجل-: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾⁽²⁾.

الشبهة الثانية: استدلالهم بحديث: (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله)⁽³⁾ زعم أصحاب هذه الشبهة أنه قد جاء عنه -ﷺ- ما يؤيد عدم استقلال السنة بالأحكام؛ حيث قال: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فأنا قلته، وإن لم يوافقه فلم أقله).

الرد على هذه الشبهة: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «يَا عُمَرُ، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ ثُمَّ يُكَدِّبُنِي، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَمْ أَقُلْهُ»⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنعام: 57.

(2) سورة النساء: آية (80)

(3) حديث باطل لا أصل له، روي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة. الفوائد المجموعة ص 279، اللاليء المصنوعة (1/195)، تذكرة الموضوعات ص 27، تنزيه الشريعة (301/1).

(4) ابن بطّة: "الإبانة" (1/265).

وهذا الحديث قد حكم عليه العلماء بأنه حديث باطلٌ موضوع، قَالَ ابْنُ السَّاجِيِّ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُؤْضَعٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ، وَالرِّزَادِقَةُ وَضَعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "الرِّزَادِقَةُ وَالْحَوَارِجُ وَضَعُوا ذَلِكَ الْحَدِيثَ" (1)، وقال الإمام الشوكاني: وَأَمَّا مَا يُرْوَى مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ فِي الْأَمْرِ بِعَرْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ وَضَعَتْهُ الرِّزَادِقَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ (2).

الشبهة الثالثة: استدلالهم بحديث: "إني لا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه"، فادَّعوا أن هذا الحديث يدلُّ على أن الرسول - ﷺ - لا يقول بتحريم شيء لم يرد في القرآن الكريم، كما لا يقول بحلِّ شيء لم يرد به القرآن.

الرد على هذه الشبهة: ويُدفع استدلالهم بهذا الحديث بأمرين:

الأمر الأول: أنه حديثٌ ضعيف، لا يثبت عن النبي - ﷺ -.

الأمر الثاني: على التنزُّل وفرض التسليم بصحته؛ فإنه يقال لهم: وكذلك صنع - ﷺ - وبذلك أمر، ولم يخرج عن ذلك قيدَ أمثلةٍ، وقد افترض الله - سبحانه - عليه أن يتَّبِع ما أوحى إليه، ونشهد أنه - ﷺ - قد اتَّبعه، وما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (3).

الأمر الثالث: وعلى فرض صحَّة الحديث أيضًا؛ فإنه يقال: إن المراد بقوله: في كتابه (يعني: فيما أوحى الله تعالى إليه)، وقد استعمل رسول الله - ﷺ - لفظَ الكتاب وأراد به الوحيَ عمومًا من كتاب سنة، ودليل ذلك فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ -، فقال أحدهما: افض بيننا بكتاب الله،

(1) ابن عبد البر: "جامع بيان العلم وفضله" (1189/2).

(2) الشوكاني: "إرشاد الفحول" (96/1).

(3) سورة الحشر: 7.

وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيماً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاةٍ وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله - ﷺ -: «أما والذي نفسي بيده، لأقضي بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فردّ عليك»، وجلد ابنة مائة وغربه عامًا، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها (1).

ففي الحديث أن النبي - ﷺ - استعمل لفظ (كتاب الله) على ما هو أعمُّ مما جاء في الكتاب؛ فقد حكم - ﷺ - على العسيف بحكمين: أحدهما: الجلد وهو في كتاب الله، والثاني: التغريب عامًا، وهو حكم زائد في السنة ليس موجودًا في الكتاب، كما حكم - ﷺ - على الجارية بالرجم، وهو حكم زائد لم يرد في القرآن تلاوةً.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله - ﷺ - وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين وبعد،

فمن خلال هذه الرحلة الممتعة مع هذا البحث يتبين لنا ما يلي:

1- أن السنة النبوية قد تأتي بحكم زائد عما جاء في القرآن الكريم، وهذا يعتبر تشريعاً من النبي - ﷺ - تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام (2).

2- القول باستقلال السنة بالتشريع هو الأليق بمقام سيد المرسلين - ﷺ - بأن يكون صاحب سلطة تشريعية، وأن تكون أقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه - التي هي مرضية من

(1) البخاري، ك. الشروط، باب الشروط في الطلاق (228/2).

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: "إرشاد الفحول" ص 29، وسبق ذكره.

رب العالمين - محط أنظار المسلمين ومحلّ قلوبهم، وهذا يتناسب مع ما في القرآن من الآيات التي تأمر بطاعته مطلقاً، وتنفي خيار المؤمنين به في أمرهم في مقابل أمره، فالطاعة الحقيقية لا تظهر بوضوح إلا في اتباعه - ﷺ - في هذا القسم من السنة.

3- كما أنّ القول باستقلال السنة بالتشريع يقي المسلمين من الوقوع في مخالفة هدي النبي - ﷺ - فقد يؤدي القول بعدم استقلالها إلى ترك العمل ببعض السنة، أو التساهل في الأخذ بها؛ لأنّها زائدة على ما في القرآن! أو لما يتوهم من مخالفتها له.

وهو يغلق الباب على المترصّين بالسنة الدوائر، ويدفع عنها طعون أهل الزيغ والزنادقة، وشبهات المغرضين والمتشكّكين.

المصادر والمراجع:

أبو الكمال، عبد الغني بن محمد عبد الخالق بن حسن بن مصطفى المصري القاهري "الرد على من ينكر حجية السنة" مطبوع مع كتاب دفاع عن السنة لأبي شُهبة" الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، 1989 م، عدد الأجزاء: 1.

أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم "دفاع عن السنة ورد شبه المبتدئيين والكتاب المعاصرين" الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه" صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ عدد الأجزاء: 9.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين "شعب الإيمان"، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: محمد السعيد بسويوني زغلول، عدد الأجزاء: 7.

الترمذي، أحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك "سنن الترمذي"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة

عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: 1388هـ/1968م.

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1393هـ/1973م.

الجزيري، محمد بن حسّين بن حسّس "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 1.

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحنبلي الدمشقي "مجموع الفتاوى" المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى "تاج العروس من جواهر القاموس" المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر "البحر المحيط في أصول الفقه" الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 8.

البيجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4.

السلمي، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري "صحيح ابن خزيمة"، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: 4.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة"، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- الطبعة: الثالثة، 1409هـ/1989م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي "الرسالة"، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد "إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول"، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم "المعجم الأوسط"، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: 10.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم "المعجم الكبير"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 25.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.

العكبري، أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة الحنبلي "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة"، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية، 1418، تحقيق: د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، عدد الأجزاء: 3.

الغرناطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، عدد الأجزاء: 7.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد

الأجزاء: 2.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ" - "المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.

الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة "المصنف في الأحاديث والآثار"، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409- عدد الأجزاء: 7.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي"، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 10.

الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين القاري "مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "المجتبى من السنن" "السنن الصغرى" للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات

الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 8.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي "جامع بيان العلم وفضله"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 2 .

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم "المستدرک على الصحيحين"، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الأولى 1411-1990م-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

References and resources:

- Abū al-kamāl, ‘abd al-ġhanī ibn muḥammad ‘abd al-kḥālq ibn ḥsn ibn mṣṭfī al-mṣrī al-qāhrī "ālrd ‘li mn īnkr ḥjāh al-snah ""mṭbū‘ m‘ kitāb dfā‘ ‘an al-sunah l’abī shhbah" al-nāshr: maktbah al-sunah, 1st edition, 1989 m, No. of volumes:1.
- Abū shuhbah, muḥammad ibn muḥammad ibn suwaylim "dfā‘ ‘n al-sunwaah ūrd shbh al-mustashriqīna wālktāb al-m‘āsrīn" al-nāshr: mjm‘ al-bḥūt al-islāmīah – al-qāhrah, 2nd edition, 1406 h. - 1985 m, No. of volumes: 1.
- Al-bukḥārī, muḥammad ibn ismā‘īl abū ‘bdāllh al-j‘fī "āljam‘ al-msnd al-ṣḥīḥ al-mkḥṭṣr mn amūr rsūl al-lh-ﷺ-- ūsnh ū‘ aīāmḥ "ṣḥīḥ al-bkḥārī", taḥqīq: muḥammad zhīr ibn nāṣr al-nāṣr, al-nāshr: dār ṭūq al-njāah (mṣūrah ‘n al-sltānīah biḍāfah trqīm muḥammad fu‘ād ‘abd al-bāqī) al-ṭb‘ah:āl’ aūli, 1422h. No. Of volumes: 9.
- Al-bayḥqī, abū bkr aḥmd ibn al-ḥsīn "sh‘b al-īmān", al-nāshr : dār al-ktb al-‘lmīah – bīrūt, 1st edition, 1410, taḥqīq: muḥammad al-s‘īd bsūnī zġhlūl, No. of volumes: 7.
- Al-tirmidhī, aḥmd ibn ‘īsi ibn saūrāh ibn mūsi ibn al-ḍḥāk "snn al- tirmidhī ", taḥqīq ūt‘līq: aḥmd muḥammad shākṛ (j. 1, 2) ūmuḥammad fu‘ād ‘abd al-bāqī (j. 3) wibrāhīm ‘ṭuah ‘ūd al-mdrs fī al-‘azhr al-shrīf (j. 4, 5), al-nāshr: shrkah mktbah ūmṭb‘ah mṣṭfī al-bābī al-ḥlbī – mṣr, 2nd edition, 1395 h. - 1975 m, No. Of volumes: 5 parts.
- Al-jūziyyah, muḥammad ibn abī bakr ibn ayyūb ibn s‘ad shams al-dīn ibn al-qayyim "i‘lām al-muwaqq‘īn ‘an rab al-‘ālamīn", taḥqīq : ṭḥ ‘abd al-ru‘ūf s‘d, al-nāshr: maktbah al-kulliyāt al-‘azhrīah, miṣr, al-qāhrah, al ṭab‘ah: 1388./1968.
- Al-jūziyyah, muḥammad ibn abī bakr ibn ayyūb ibn s‘ad shams al-dīn abn qīm "mdārj al-sālkīn bīn mnāzl īāk n‘bd wīāk nst‘īn", al-nāshr: dār al-ktāb al-‘rbī, bīrūt, lbnān, al-ṭb‘ah: al-tānīah, 1393/1973.

- Al-jīzānī, muḥmad bn ḥsaīn ibn ḥasn "m'ālm aṣūl al-fqh 'nd ahl al-sunah wāljmā'ah", al-nāshr: dār abn al-jūzī, al-5th edition, 1427 h., No. of volumes : 1.
- Al-ḥirānī, tqī al-dīn abū al-'abās aḥmd ibn 'abd al-ḥlīm ibn 'abd al-slām ibn 'abdullah ibn abī al-qāsm ibn muḥammad ibn tīmīyah al-ḥnblī al-dmshqī" mjmū' al-ftāwī " taḥqīq : anūr al-bāz - 'āmr al-jzār, al-nāshr : dār al-ūfā', 3rd edition, 1426 h. / 2005
- Al-zuwabīdī, mḥmwd ibn mḥmwd ibn 'abd al-rzwāq al-ḥsīnī, abū al-fīd, al-mlqwb bmrtdī "tāj al-'rūs mn jwāhr al-qāmūs" taḥqīq: mjmū'ah mn taḥqīqīn, al-nāshr: dār al-hdāyah.
- Al-zarkashī, abū 'abd al-lh bdr al-dīn muḥammad ibn 'abd al-lh ibn bhādr "ālbḥr al-mḥīṭ fī uṣūl al-fqh" al-nāshr: dār al-ktb, 1st edition, 1414h. - 1994m, No. Of volumes: 8.
- Al-siwījīstānī, abū dāwūd slīmān ibn al-'ash'ṭ ibn ishāq ibn bshīr ibn shdād ibn 'mrū al-'azdī "snn abī dāūd", taḥqīq: muḥammad muḥyi al-dīn 'abd al-ḥmīd, al-nāshr: al-mktabah al-'srīah, ṣīdā – bīrūt, No. Of volumes: 4.
- Al-silmī, abū bkr muḥammad ibn ishāq ibn khzīmāh ibn al-mghīrah ibn ṣālḥ ibn bkr al-nīsābūrī "ṣaḥīḥ abn khzīmāh", taḥqīq: d. Muḥammad mṣṭfī al-'a'zmī, al-nāshr: al-maktab al-islāmī – bīrūt, No. Of volumes: 4.
- Al-suyūṭī, 'abd al-rḥmn ibn abī bkr, jlāl al-dīn "muftāḥ al-jnah fī al-āḥṭjāj bālsnah", al-nāshr: al-jām'ah al-islāmīyah, al-mdīnah al-mnūrah-3rd edition, 1409h./1989m.
- Al-shāf'ī, abū 'abd al-lh muḥammad ibn idrīs ibn al-'bās ibn 'tmān ibn shāf' ibn 'abd al-muṭalib al-qrshī al-mkī" al-rsālah "taḥqīq: aḥmd shākr al-nāshr: mktbh al-ḥlbī, mṣr, 1st edition, 1358h./1940.
- Al-shawkānī, muḥammad ibn 'lī ibn muḥammad " irshād al-fḥūl ltaḥqīq al-ḥq mn 'lm al-'uṣūl", al-nāshr: dār al-ktāb al-'rbī, 1st edition, 1419h. - 1999.
- Al-ṭabrānī, sulaimān ibn aḥmad ibn ayyūb ibn mṭīr al-lkḥmī al-shāmī abū al-qāsm "ālm'jm al-'aūṣṭ", al-nāshr : dār al-

- ḥrmīn - al-qāhrah, 1415, taḥqīq : tārq ibn 'ūd al-lh ibn muḥammad , 'abd al-mḥsn ibn ibrahīm al-ḥsīnī, No. of volumes : 10.
- Al-ṭabrānī, sulaimān ibn aḥmad ibn ayyūb ibn mṭīr al-lkḥmī al-shāmī, abū al-qāsm "ālm'jm al-kbīr", taḥqīq: ḥmdī ibn 'abd al-mjīd al-slfī, dār al-nshr: mktbah abn tīmīah – al-qāhrah, 2nd edition, No. Of volumes:25.
- Al-'asqalānī, aḥmad ibn 'alī ibn ḥjr abū al-fdl al-shāf'ī "ftḥ al-bārī shrḥ ṣḥīḥ al-bkḥārī", al-nāshr: dār al-m'rfah - bīrūt, 1379, rqw m ktbh ū'abwābh ū'aḥādītḥ: muḥammad fu'ād 'abd al-bāqī, qām bikḥrājḥ ūṣḥḥḥ ū'ashrf 'li ṭab 'ihi: muḥib al-dīn al-kḥaṭīb, 'alīh t'līqāt al-'alāmah: 'abd al-'zīz ibn 'abdullah ibn bāz, No. Of volumes: 13.
- Al-'akbarī, abū 'bdāllh 'bīdāllh ibn muḥammad ibn bṭah al-ḥnblī" al-ibānah 'n shrī'ah al-frqah al-nājīah ūmjānbah al-frq al-mḍmūmah", al-nāshr: dār al-rāyah – al-rīāḍ, 2nd edition, 1418, taḥqīq: d. 'tmān 'bdāllh adm al-'aṭīb, No. Of volumes : 3.
- Al-gharnāṭī, ibrahīm ibn mūsi ibn muḥammad al-lkḥmī al-shhīr bālshāṭbī" al-mwāfqāt", taḥqīq: abū 'bīdah mshhūr ibn ḥsn al- slmān, al-nāshr: dār abn 'fān, al-ṭb'ah: 1st edition 1417h./ 1997m, No. Of volumes: 7.
- Al-qazwynī, abn mājah abū 'abd al-lh muḥammad ibn īzīd "snn abn mājah", taḥqīq: muḥammad fu'ād 'abd al-bāqī, al-nāshr: dār ihīā' al-ktb al-'rbīah - fiṣl 'īsi al-bābī al-ḥlbī, No. Of volumes: 2.
- Al-qushairī, mslm ibn al-ḥjāj abū al-ḥsn al-nīsābūrī " al-msnd al-ṣḥīḥ al-mkḥṭsr bnql al-'dl 'n al-'dl ili rsūl al-lh-"taḥqīq: muḥammad fu'ād 'abd al-bāqī, al-nāshr: dār ihīā' al-trāt al-'rbī – bīrūt, No. Of volumes: 5.
- Al-kūfī, abū bkr 'abd al-lh ibn muḥammad ibn abī shībah "al-mṣnf fī al-'aḥādīt wāl'āṭār", al-nāshr: mktbah al-rshd – al-rīāḍ, 1st edition, 1409-No. of volumes : 7.

- Al-mubārḳfūrī, abū al-‘lā muḥammad ‘abd al-rḥmn ibn ‘abd al-rḥīm "tuḥfah al-’aḥwadḥī bshrḥ jām‘ al-trmdī", al-nāshr: dār al-ktb al-‘lmīah – bīrūt, No. Of volumes: 10.
- Al-mlā al-hrwy, ‘lī ibn (slṭān) muḥammad, abū al-ḥasan nūr al-dīn al-qārī "mrqāah al-mfātīḥ shrḥ mshkāah al-mṣābīḥ", al-nāshr: dār al-fkr, bīrūt – lbnān, 1st edition, 1422- 2002, No. Of volumes: 9.
- Al-nisā’ī, abū ‘abd al-rḥmn aḥmd ibn shu‘īb ibn ‘lī al-kḥrāsānī, "ālmjtbi mn al-snn" "al-snn al-ṣḡhri" llnsā’ī, taḥqīq: ‘abd al-ftāḥ abū ḡhdah, al-nāshr: mktb al-mṭbū‘āt al-islāmīah – ḥalab, 2nd edition, 1406 – 1986, No. Of volumes: 8.
- Al-namrī, abū ‘umar yūsuf ibn ‘abd al-lh ibn muḥammad ibn ‘abd al-br ibn ‘aṣm al-qrṭbī "jām‘ bīān al-‘lm ūfdlh", taḥqīq: abī al-’ashbāl al-zhīrī, al-nāshr: dār abn al-jūzī, al-mamlakah al-‘rbīah al-s‘ūdīah, 1st edition, 1414 h. - 1994 m, No. Of volumes: 2 .
- Al-nīsābūrī, abū ‘abd al-lh al-ḥākm "ālmstdrk ‘li al-ṣḡḥīn", ṭ. Dār al-ktb al-‘lmīah-bīrūt- 1st edition 1411-1990-taḥqīq: mṣṭfī ‘abd al-qādr ‘ṭā.